سميين بجرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط والحجة في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة
النكاح عن الجحود وحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهود قسم الظلمة ونحوهم ولحفظ
فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى من يلي النكاح شهودا
عدولا لانهما في السنة بل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فرع يشترط في صحة عقد النكاح حضور
اربع ولي وزوج وشاهدي عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل ولو وكل الولي والزوج
لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم قال واولى الولاة الاب لان من عداه يدلي به ثم الجد ابو الاب
وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلائهم
بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث
الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث
ووجه عدم ولايته في النكاح لانه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك
الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا اذا كان معتقا او قاضيا او تولدت
قبل بنة من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا تمنع البنوة التزويج بالجهة الاخرى
والله اعلم قال فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا
على الترتيب في الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امرأة فالاصح انه يزوجها
من يزوج المعتقة برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة تبعا للولاء على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج المعتقة صح
من له الولاء فيقدم ابن المعتقة وفي وجه يبقى ولاية الاب والله اعلم فرع لو خلف المعتق ابنين قال ابن
الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كما في النسب والله اعلم فرع تزوج عتيقة بحضرة الاصل وانت بابنه
زوجها بعض العصبات الحاكم وقيل موالي الاب والله اعلم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم
فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه
لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احدهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح
النكاح والله اعلم قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض

بنكاحها

بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المرأة ان كانت خلية عن النكاح والعدة
جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح
بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة
وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا
حللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة
لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء دون
الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج
نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا
حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي بلغ
يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم قال والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز للاب تزويجها الا بعد بلوغها واذنها قد تقدم لك ترتيب
الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهم فلهذا
كان للاب والجد تزويج البكر من كفو بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار
منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز
اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال
الحناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الماوردي والروياني ببقاء ولايته وارشدا على نفسها
بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم ويستحب
ان يستأذن البالغة البكر ولو اقر الاب والجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الا نشاء
ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تساعده البالغة ولو استأذنها في دون مهر المثل
فسكتت لم يكف وفي ان يزوجها بغير كفو فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا
بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت او

بكت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)